الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٢٤٦ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام الباب الرابع من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ١٧/٣/٢٠٠٦ ،

وعلى كتاب معاون مدير مديرية المفوضية رقم ١٨٥٧/١٠٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٦ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ١٢ /٢٠٠٦ ٠

يقرر مايلي :

مادة ١ : تلغى عبارة **"تصنف ديون القطاع العام الاقتصادي ضمن هذه الفئة من الديون "** الواردة في البند (أ – ١) من أولاً من التعليمات الخاصة بتصنيف مخاطر الديون ونظام تكوين المؤونات للديون غير المنتجة ، الصادرة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٩٤/ م ن/ب٤) تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٤ بحيث تخضع كافة ديون القطاع العام للتصنيف أسوة بديون القطاع الخاص .

مادة ٢ : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦ / ١٢ /٢٠٠٦

رئيس مجلس النقد و التسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هنـ ـ ـ ـاء عودة